



إلى السيد المدير العام للوكلة التونسية للتعاون الفني

تجديد إلحاقي المطلب

- المصاحب: - عقد عمل أو شهادة انتداب بالنسبة للإلحاق،
- شهادة عمل بالنسبة للتتجديف.

أبي المضي (ة) أسفله

الرتيبة

الخطبة الوظيفية (إن وجدت)

الوزارة

مركز العمل

المعرف الوحيد

--	--	--	--	--	--

رقم بطاقة التعريف

جهة الإلحاقي بالخارج

مدة العقد

ستة أشهر أو أقل أكثر من ستة أشهر

أرجو من سعادتكم إلحاقي أو قديدي إلحاقي لدى الوكلة التونسية للتعاون الفني بداية من وإني ألتزم بـلا أقوم بأي نشاط يتضارب مع مصالح مؤسستي الأصلية حسب القوانين الجاري بها العمل وخاصة الفصل 97(ثالثا) من الجملة الجنائية.

العنوان بالخارج

العنوان بتونس

رقم الهاتف بالخارج و بتونس

العنوان الإلكتروني (إجباري)*

التاريخ:.....

الإمضاء

رأي وإمضاء وختم الأطراف المعنية حسب الحالة طبقاً للتسلسل الإداري

الوكلة التونسية للتعاون الفني	الوزارة (سلطة الإشراف) - الوزير - أو مدير عام التعليم العالي - أو مدير عام المصالح المشتركة	رئيس الجامعة - أو مدير عام ديوان الخدمات الجامعية - أو مدير عام البحث العلمي - أو مدير عام الدراسات التكنولوجية	مدير المؤسسة - أو مدير عام مركز البحث - أو المدير العام مرجع النظر

هام جدا:

1- بالنسبة لإطار التدريس والبحث يتم إيداع مطالب الإلحاقي بالنسبة للسداسي الأول خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 15 جوان وبالنسبة للسداسي الثاني خلال الفترة الممتدة من 15 أوت إلى 15 أكتوبر. ويتم إنهاء الإلحاقي في بداية السداسي الأول أو بداية السداسي الثاني حسب أنموذج المطبوعة المعتمد لدى الوكلة التونسية للتعاون الفني.

2- يوجل البث في كل مطلب يرد دون كتابة العنوان الإلكتروني إلى حين استكمال المطلوب.

3- في صورة تجديد الإلحاقي أو الإنهاء يرسل المطلب مباشرة إلى الوكلة التونسية للتعاون الفني لإنعام الإجراءات والحصول على الموافقات الازمة.

4- يتم الإلحاقي بعد موافقة جميع الأطراف

5- لا يتم إمضاء قرار الإلحاقي إلا بعد تقديم المعنى بالأمرنسخة من عقد العمل مستوفى الشروط.